



السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ (10 درجات)

- 1 - ( ) قرار إداري مفاده منع بناء المصانع في الأماكن السكنية يعتبر من قبيل التشريع الفرعي (اللوائح) .
- 2 - ( ) تخضع جميع اساليب التعاقد الإداري في فلسطين لمبادئ المنافسة الحرة والعلانية والمساواة.
- 3 - ( ) يترتب على تخلف الإذن بالتعاقد في العقود الإدارية بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.
- 4 - ( ) إن المخالفات التأديبية والعقوبات التأديبية للموظف تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
- 5 - ( ) الأعمال القانونية للسلطة الإدارية تنحصر في القرارات الإدارية والعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها.
- 6 - ( ) منح الترقية بالأقدمية للموظف العام تدخل في السلطة التقديرية للسلطة الإدارية .
- 7 - ( ) يحق لجهة الإدارة سحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر والتي لم تعلن (تبلغ) في أي وقت.
- 8 - ( ) لا يترتب على تخلف الاعتماد المالي في العقود الإدارية بطلان العقد.
- 9 - ( ) لا يجوز نقل الموظف العام إلى وظيفة أخرى إلا بموافقة الخطية على النقل.
- 10 - ( ) لا يجوز نذب الموظف العام إلا بموافقة الموظف خطياً.

(10 درجات)

السؤال الثاني: المصطلح الدال على العبارات التالية:

1. [ ] هو الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره.
2. [ ] هو المظهر الخارجي للقرار الإداري وهو مجموعة الإجراءات والقواعد الشكلية التي أوجب القانون على الإدارة مراعاتها قبل اصدار القرار الإداري.
3. [ ] أحد العقود الإدارية يلزم لإبرامه موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني وأن تصدر هذه الموافقة في صورة قانون .

4. [ ] يقصد بها القرارات التي لا تحدث مركزاً قانونياً جديداً، وإنما تقرر حالة موجودة وقائمة مسبقاً .
5. [ ] تعني حرية دخول المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفي الحدود التي يحددها القانون، وفتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك فيها.
6. [ ] هي الرأي الراجح في تكيف طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة.
7. [ ] هي تلك القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني آخر مثل قرار إرساء المناقصة أو قرار نزع الملكية.
8. [ ] هو الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار الإداري مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله وإنهائه.
9. [ ] تعني حق الإدارة في إعمال الإرادة وحرية الاختيار في ممارسة اختصاصاتها
10. [ ] علاوة تمنح للموظف العام سنوياً اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة

### السؤال الثالث: اختر وحوط الإجابة الصحيحة من بين العبارات التالية (10 درجات)

- 1 - يسري القرار الإداري في مواجهة الإدارة من يوم:  
 ( أ ) التبليغ ( ب ) الإصدار ( ت ) النشر ( ث ) العلم اليقيني
- 2 - أحد العقوبات التي توقع على موظفي الفئة العليا وليس لها مثل على باقي الفئات  
 ( أ ) الفصل من الخدمة ( ب ) الإحالة إلى المعاش ( ت ) اللوم ( ث ) جميع ما ذكر صحيح
- 3 - أحد أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع للرقابة القضائية:  
 ( أ ) الأعمال المادية ( ب ) أعمال السيادة ( ت ) القرار الإداري ( ث ) العقود الادارية
- 4 - القرار الذي يتحقق في حال امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء معين أوجب عليها القانون أو اللوائح اتخاذه:  
 ( أ ) القرار الايجابي ( ب ) القرار الضمني ( ت ) القرار السلبي ( ث ) لا شيء مما ذكر
- 5 - أحد صور حركة الموظف العام أثناء الخدمة يلزم لصحتها موافقة الموظف خطياً:  
 ( أ ) النقل المكاني ( ب ) الندب ( ت ) الإعارة ( ث ) التفويض
- 6 - اللوائح الإدارية وفق المعيار الموضوعي هي:  
 ( أ ) عمل إداري ( ب ) عمل تشريعي ( ت ) من أعمال السيادة ( ث ) عقد إداري
- 7 - أحد صور نهاية القرار الإداري من قبل السلطة الإدارية يسري بأثر رجعي :  
 ( أ ) الإلغاء ( ب ) السحب ( ت ) تنفيذ القرار ( ث ) انتهاء المدة المحددة لسريان القرار
- 8 - أحد أساليب التعاقد الإداري في فلسطين يقوم على التفاوض دون علانية ومنافسة:  
 ( أ ) المناقصات ( ب ) استدراج عروض الاسعار ( ت ) الاتفاق المباشر ( ث ) الممارسة
- 9 - التكيف القانوني للإعلان عن المناقصة هو:  
 ( أ ) دعوة للتعاقد ( ب ) الايجاب ( ت ) القبول ( ث ) لا شيء مما ذكر
- 10 - يتم إدارة مرفق التعليم في فلسطين من خلال:  
 ( أ ) امتياز المرافق العامة ( ب ) أسلوب الإدارة المباشرة ( ت ) الاستغلال المختلط ( ث ) أسلوب المؤسسة العامة

1 -الموظف العام

.....  
.....  
.....

2 -الوظائف المحجوزة

.....  
.....  
.....

3 -الموظف الفعلي .

.....  
.....  
.....  
.....

4 -التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية .

.....  
.....  
.....  
.....

5- عرف الشروط الاستثنائية في العقد الإداري

.....  
.....  
.....  
.....

